ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال
الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه
سترة لا يجبر الابي بالبنا وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يامر القاضي
بالبنا وجدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال
الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل
كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حايط يحتمل حملا له على ما كان في الاصل كان
الثاني متبرعا في البنا وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال
لو قسم لا يصيبه بذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا
الجدار حتى يضمن له بنصف ما انفق في البنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان بناه بغير
امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البنا اذا بنا بامر القاضي
اما اذا بنا بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما
والسفل للاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض يكون له
ها هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه
العلو وذكر الناطفي حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البنا ذكر في الامالي انه لا يجبر
فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبنا لان للشريك
ان يقاسمه ارض الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل
حتى امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى
يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه
هذا الحايط لان ارض الحايط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا الحق الواو
وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل
حمولة شريكه يحدثه فللاخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة
ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان
الحايط يحتمل ذلك وشريكه معترف بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان
لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اسفل فاراد الاخر ان يزيد في جذوعه ان
كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما
عليه بنا فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر

او من

او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل
ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا
عما كان فان اساس الحايط يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك
بقدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار
مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط
الذي من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط
لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
الاخر ان يضع عليه جذوعا فاراد الاخر عا مثل جذوع صاحبه يمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل
ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عليه
ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع
بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار من
رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها
قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا قال ونزل ابي القاسم باخذ رجل
له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد مقابلة فرفعه
فاراد ان يرفعه من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان
هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم
وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وللاخر عليه شي فمال
الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال
ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه
نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بني
في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول
يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه
لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه
جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط
للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع
الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه حايط بين دارين لاحدهما عليه
ازج من لبن او اجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار فيها
قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في يد
احدهم وظهر الدرج طريقا للاخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)